

من المديرية العامة للأداءات إلى

26 أوت 2025

الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 ماي 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " خضعت لمراجعة جبائية معمقة قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض طرح الأرباح المتأتية من نشاطها المتمثل في استغلال مكتب دراسات بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2023 نظرا لممارسة أحد الشركاء لنفس النشاط سابقا وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف وتمكين الشركة من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة. وكذلك المؤسسات المكونة بين اشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة المعنية بالإعفاء.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى الصفقات المبرمة بين شركة "اتصالات تونس" وكل من شركة " " والشريك رضا الزايري يتبين أنّ نشاط الشركة المحدثّة هو نفس طبيعة نشاط الشريك وبالتالي فإنه لا يمكن الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المالية
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المالية